اللائحة التنظيمية الخاصة بالنفايات الالكترونية

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

الفهرس.....2
الديباجة.....3
المقدمة.....4
الفصل الأول: التعريفات والأهداف.....4
- المادة (1): التعريفات.....4
- المادة (2): الأهداف.....6
الفصل الثاني: التزامات الأطراف المعنية.....7
- المادة (3): التزامات المرخص له.....8
- المادة (4): التزامات المنتجين والمستوردين.....9
- المادة (5): التزامات الجهة المرخصة لإدارة النفايات الإلكترونية.....11
الفصل الثالث: جمع وفرز وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية.....11
- المادة (6): تنظيم جمع وفرز النفايات الإلكترونية.....11
- المادة (7): إعادة التدوير والتخلص الآمن.....12
الفصل الرابع: العقوبات والمخالفات.....12
- المادة (8): العقوبات والمخالفات.....12
الفصل الخامس: الأحكام المالية والتنظيمية.....13
- المادة (9): الرسوم والعوائد المالية.....13
الفصل السادس: الأحكام الختامية.....14
- المادة (10): الأحكام الختامية.....14
- المادة (11): التنسيق المؤسسي مع وزارة البيئة.....15
- المادة (12): قياس مؤشرات الأداء للجهات المرخصة.....15
- المادة (13): احكام تنظيمية.....16

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

الديباجة

استنادًا إلى الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ، والذي ينظم عمل هيئة الإعلام والاتصالات باعتبارها الجهة المسؤولة عن إدارة وتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية العراق، وانطلاقًا من مسؤوليتها في وضع السياسات والضوابط اللازمة لتنظيم وإدارة النفايات الإلكترونية الناتجة عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستخدمة في قطاع الاتصالات، وبما ينسجم مع التوجهات البيئية الدولية والمعايير المعتمدة في مجال إعادة التدوير والتخلص الآمن من النفايات الإلكترونية،

وإدراكًا لخطورة النفايات الإلكترونية وما تحتويه من مواد سامة وخطرة قد تؤثر سلبًا على البيئة والصحة العامة، وحرصًا على تعزيز الاستدامة البيئية وتشجيع المسؤولية الممتدة للمنتجين والمستوردين والمستهلكين في إدارة النفايات الإلكترونية بطريقة مسؤولة،

وبناءً على أفضل الممارسات الدولية في إدارة النفايات الإلكترونية المعتمدة تصدر هيئة الإعلام والاتصالات هذه اللائحة التنظيمية الخاصة بإدارة النفايات الإلكترونية، والتي تهدف إلى وضع إطار قانوني شامل لتنظيم عمليات جمع وفرز وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية، وتحديد التزامات الجهات المعنية، وضمان الامتثال للمعايير البيئية المعتمدة، بما يحقق التنمية المستدامة ويحمي الموارد الطبيعية.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

المقدمة

مع التطور السريع في التكنولوجيا والابتكارات الرقمية، أصبح الاستخدام المتزايد للأجهزة الإلكترونية جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية .ومع ذلك، فإن هذه الثورة الرقمية رافقها تحدٍّ بيئي كبير يتمثل في تراكم النفايات الإلكترونية، التي تشمل أجهزة الحاسوب، الهواتف الذكية، الشاشات، البطاريات، الأجهزة المنزلية الكهربائية، وغيرها من المنتجات الإلكترونية التي انتهى عمرها الافتراضي أو لم تعد صالحة للاستخدام.

تحتوي هذه النفايات على معادن ثقيلة ومواد كيميائية خطرة مثل الرصاص، الزئبق، الكادميوم، والزرنيخ، التي قد تتسبب في تلوث التربة والمياه، كما قد تؤثر سلبًا على الصحة العامة إذا لم يتم التعامل معها بشكل صحيح .وفقًا لأفضل الممارسات الدولية فإن إدارة النفايات الإلكترونية تتطلب أنظمة متكاملة تشمل المسؤولية الممتدة للمنتِج(EPR) ، ومراكز إعادة التدوير، وتشجيع الاستهلاك المستدام، ووضع ضوابط قانونية وعقوبات للمخالفين.

الفصل الأول: التعريفات والأهداف

المادة (1): التعريفات

لأغراض هذه اللائحة، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أدناه:

1. **النفايات الإلكترونية** :أي معدات كهربائية أو إلكترونية أو أجزاء منها، انتهت صلاحيتها أو لم تعد تعمل أو لم تعد مطلوبة، وتشمل الحواسيب، الهواتف، الشاشات، البطاريات، الأجهزة المنزلية، معدات الاتصالات، وأي أجهزة أخرى تحتوي على دوائر كهربائية.
2. **إعادة التدوير** :أي عملية يتم من خلالها تحويل النفايات الإلكترونية إلى مواد قابلة لإعادة الاستخدام، بهدف تقليل المخلفات البيئية.
3. **المُنتِج** :أي جهة تقوم بتصنيع أو استيراد أو توزيع الأجهزة الإلكترونية في السوق المحلي.
4. **المستهلك** :أي فرد أو جهة حكومية أو خاصة تشتري أو تستخدم الأجهزة الإلكترونية.
5. **الجهة المرخصة** :الهيئة المسؤولة عن وضع السياسات البيئية، والإشراف على تنفيذ اللائحة، ومراقبة عمليات إدارة النفايات الإلكترونية.
6. **المسؤولية الممتدة للمنتج (EPR)**: سياسة تلزم المنتجين والمستوردين بتولي مسؤولية إعادة جمع وإعادة تدوير المنتجات الإلكترونية بعد انتهاء عمرها الافتراضي.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

7. **التخلص الصحيح والآمن** :جميع الإجراءات والتقنيات المستخدمة للتخلص من النفايات الإلكترونية التي لا يمكن تدويرها بطرق تمنع الضرر البيئي والصحي.
8. **مراكز التجميع** :أماكن معتمدة لاستلام وتجميع النفايات الإلكترونية قبل إرسالها إلى مرافق إعادة التدوير.
9. **مرافق إعادة التدوير** :منشآت متخصصة في إعادة معالجة النفايات الإلكترونية لاستخراج المواد الخام وإعادة استخدامها.
10. **النقل الآمن** :جميع العمليات التي تضمن نقل النفايات الإلكترونية من نقاط التجميع إلى مراكز إعادة التدوير بطريقة آمنة بيئيًا وصحيًا.
11. **المواد الخطرة** :أي مواد سامة أو خطرة موجودة في النفايات الإلكترونية، مثل الزئبق، الكادميوم، الرصاص، والمواد المشعة التي يمكن أن تسبب ضررًا بيئيًا وصحيًا.
12. **التخزين المؤقت** :مواقع مخصصة لتخزين النفايات الإلكترونية قبل إعادة تدويرها أو التخلص منها نهائيًا وفقًا لمعايير السلامة البيئية.
13. **المستهلك التجاري** :أي مؤسسة أو كيان يستخدم الأجهزة الإلكترونية لأغراض تجارية أو صناعية أو حكومية.
14. **النفايات الإلكترونية المنزلية** :الأجهزة الإلكترونية التي يتم التخلص منها من قبل الأسر والمستخدمين الأفراد.
15. **التراخيص البيئية** :التصاريح التي تصدرها الجهة المختصة للمنشآت العاملة في مجال إدارة النفايات الإلكترونية لضمان الامتثال للمعايير البيئي

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

المادة (2): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. **حماية البيئة والصحة العامة للمجتمع من التأثيرات السلبية للنفايات الإلكترونية.**
2. **تنظيم عمليات جمع وفرز وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية وفق معايير بيئية وتقنية عالمية.**
3. **تعزيز مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج (EPR) لضمان معالجة النفايات الإلكترونية بشكل مستدام.**
4. **إنشاء بنية تحتية متكاملة لإدارة النفايات الإلكترونية تشمل مراكز تجميع ومعالجة حديثة.**
5. **تحفيز الصناعة على تطوير تقنيات صديقة للبيئة في تصنيع الأجهزة الإلكترونية لتقليل الأضرار البيئية.**
6. **تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتطوير حلول مبتكرة لإدارة النفايات الإلكترونية.**
7. **زيادة الوعي البيئي لدى المستهلكين بشأن أهمية إعادة التدوير والتخلص الآمن من الأجهزة الإلكترونية.**
8. **توفير فرص استثمارية جديدة في قطاع إدارة النفايات الإلكترونية ودعم الاقتصاد الدائري.**
9. **تقليل الاعتماد على المواد الخام الطبيعية من خلال استعادة المعادن والمواد القيمة من النفايات الإلكترونية.**
10. **ضمان الامتثال للقوانين والتشريعات البيئية المحلية والدولية فيما يخص إدارة النفايات الإلكترونية.**

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

الفصل الثاني: التزامات المرخص له

المادة(3):

أولا: - شروط منح الترخيص

يشترط لمنح الترخيص لمزاولة أنشطة إدارة النفايات الإلكترونية ما يأتي:

1. **أن يكون مقدم الطلب شركة مسجلة أصولياً وفق القوانين النافذة في جمهورية العراق.**
2. **تقديم خطة تشغيلية وفنية توضح آليات جمع وفرز ومعالجة النفايات الإلكترونية.**
3. **توفر البنية التحتية والتقنيات اللازمة لإدارة النفايات الإلكترونية وفق المعايير البيئية المعتمدة.**
4. **الحصول على الموافقات والتراخيص البيئية اللازمة من وزارة البيئة والجهات المختصة.**
5. **الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بإدارة النفايات الإلكترونية وإعادة التدوير.**
6. **توفير الكوادر الفنية المؤهلة لإدارة وتشغيل منشآت معالجة النفايات الإلكترونية.**
7. **تقديم ضمانات مالية أو مصرفية تحددها الهيئة لضمان الالتزام بأحكام هذه اللائحة.**

ثانيا: يلتزم المرخص له بما يلي: -

1. **الامتثال لكافة القوانين والتعليمات البيئية والتنظيمية النافذة.**
2. **الالتزام بالمعايير الدولية في إدارة النفايات الإلكترونية.**
3. **تقديم تقارير دورية إلى الهيئة تتضمن البيانات التشغيلية والبيئية.**
4. **تمكين الجهات الرقابية من إجراء عمليات التفتيش والتدقيق على المنشآت.**
5. **الالتزام بمؤشرات الأداء البيئية والتشغيلية التي تحددها الهيئة.**

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

ثالثا: الرسوم التنظيمية للمرخص له

1. **فرض رسوم سنوية** على الجهات المرخصة في إدارة النفايات الإلكترونية مقدارها 150 مليون دينار عراقي.
2. تلتزم الجهات المرخصة بإدارة النفايات الإلكترونية بدفع نسبة من إيراداتها السنوية لصالح الجهة المنظمة مقدارها 3% من اجمالي الإيرادات السنوية
3. **رسوم التفتيش والمراقبة** لضمان الامتثال لمعايير إعادة التدوير البيئي 115 مليون دينار عراقي سنويًا.
4. **رسوم تدريب وتأهيل العاملين** لضمان تطبيق أفضل ممارسات الإدارة البيئية، 3 مليون دينار عراقي لكل موظف مختص في هذا المجال سنويا
5. **نشر تقارير مالية سنوية** توضح كيفية تحصيل الرسوم وإنفاقها لضمان الشفافية والمساءلة.
6. يتعين على الجهات المرخصة تقديم تقارير مالية مدققة تُظهر إجمالي الإيرادات والمبالغ المستحقة لصالح الهيئة

رابعا: إجراءات منح الترخيص

1. **يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفق النموذج المعتمد مرفقاً بالمستندات الفنية والمالية المطلوبة.**
2. **تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتأكد من استيفائه الشروط والمتطلبات التنظيمية والبيئية.**
3. **يجوز للهيئة إجراء زيارات ميدانية أو تدقيق فني للتحقق من جاهزية المنشآت قبل منح الترخيص.**
4. **تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز (90)يوماً من تاريخ استكمال المتطلبات.**

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

خامسا: مدة الترخيص وتجديده

1. **يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب المرخص له.**
2. **يجب تقديم طلب التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص.**
3. **تخضع عملية التجديد لتقييم الهيئة لمدى التزام المرخص له بأحكام هذه اللائحة ومؤشرات الأداء المعتمدة.**

المادة (4): التزامات المنتجين والمستوردين

1. **التسجيل والامتثال:**

أ. يلتزم جميع المنتجين والمستوردين بتسجيل منتجاتهم لدى **الجهة المختصة** وفقًا للوائح المنظمة لهذا القطاع.

ب. تقديم **تقارير دورية** تتضمن بيانات تفصيلية عن المنتجات المستوردة أو المصنعة، بما يشمل **الكميات، والمواد المستخدمة، وآليات التخلص بعد الاستخدام.**

2. **المسؤولية الممتدة للمنتج:(EPR)**

أ. يلتزم المنتجون والمستوردون بإنشاء **برامج استعادة المنتجات** بعد انتهاء عمرها الافتراضي.

ب. المشاركة في **تمويل عمليات إعادة التدوير** عبر مساهمة مالية إلزامية بمقدار **(1%)** من قيمة مبيعات الأجهزة الإلكترونية السنوية.

ت. وضع **نظام إرجاع طوعي أو إلزامي** للأجهزة التالفة بالتعاون مع مراكز إعادة التدوير المعتمدة.

ث. للسلطة المختصة إضافة أي متطلبات للمعالجة او التخلص السليم من النفايات الالكترونية

3. **تصميم المنتجات لتسهيل إعادة التدوير:**

أ. استخدام **مواد قابلة لإعادة التدوير** في تصنيع الأجهزة الإلكترونية لتقليل التأثير البيئي.

ب. الحد من **استخدام المواد السامة والخطرة** مثل الرصاص والزئبق في الأجهزة الإلكترونية.

ت. الامتثال لمعايير **التصميم المستدام** التي تضمن سهولة تفكيك الأجهزة واسترجاع المواد الخام منها.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

4. **التعاون مع مراكز إعادة التدوير والتجميع:**

أ. توفير آليات **دعم وتمويل لمراكز إعادة التدوير** لضمان استمرارية عمليات المعالجة البيئية للنفايات الإلكترونية.

ب. تطوير **بروتوكولات تعاون مع الجهات المسؤولة** عن إدارة النفايات لضمان التخلص الآمن من الأجهزة الإلكترونية القديمة.

5. **التثقيف والتوعية:**

أ. يجب أن تتضمن جميع المنتجات الإلكترونية ملصقات توضيحية بشأن **آليات التخلص الآمن منها بعد الاستخدام.**

ب. تقديم **إرشادات بيئية للمستهلكين** توضح تأثير الجهاز الإلكتروني على البيئة وأفضل طرق إعادته لمراكز التدوير.

ت. إطلاق حملات توعية للمستهلكين والمصنعين لبيان الأثر الإيجابي لعملية التدوير تتضمن أهمية التعامل مع النفايات الالكترونية من خلال ورش عمل او ندوات تثقيفية او إعلانات ترويجية

6. **التقارير البيئية والمساءلة:**

- تقديم **تقرير سنوي** للجهة المنظمة يوضح ما يلي:
  - كمية المنتجات التي تم بيعها.
  - كمية المنتجات المسترجعة من خلال برامج إعادة التدوير.
  - مستوى الامتثال للمعايير البيئية الدولية.
  - الإجراءات المتخذة لتحسين الاستدامة وتقليل البصمة الكربونية.
  - إخضاع جميع المنتجين والمستوردين **للتدقيق البيئي السنوي** لضمان التزامهم بمعايير اللائحة.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

المادة (5): التزامات الجهة المرخصة لإدارة النفايات الإلكترونية

1. الامتثال لجميع القوانين البيئية المتعلقة بمعالجة النفايات الإلكترونية.
2. التزام الشركة المرخصة بكافة التعليمات التي تصدرها السلطات المختصة في جمهورية العراق من حيث النقل وحركة المركبات وتراخيص الجهة الناقلة ووقت النقل.
3. ضمان تشغيل منشآتها وفق **أحدث المعايير البيئية والتكنولوجية**.
4. تقديم تقارير تشغيلية وبيئية دورية للجهة المختصة.
5. الالتزام بتدريب العاملين في قطاع إدارة النفايات الإلكترونية.
6. وضع أنظمة تتبع للنفايات الإلكترونية لضمان التخلص الآمن منها.
7. تلتزم الشركة المرخصة بكافة الإجراءات والتدابير والمعايير العالمية التي تخص إدارة المخاطر والكوارث وحالات الطوارئ
8. يتعين على المرخصين بموجب هذه اللائحة عدم استلام الأجهزة الالكترونية التي تخزن البيانات من المؤسسات الحكومية الا بعد تقديم المستندات التي تثبت اتلاف البيانات المخزونة في هذه الأجهزة باتباع معايير دولية معتمدة كمعيار (NIST800-88) او ((ISO/IEC27001&27040 او ما يعادلها لضمان عدم إمكانية استرجاع البيانات بعد تسليمها الى مركز إعادة التدوير المعتمد.

الفصل الثالث: جمع وفرز وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية

المادة (6): تنظيم جمع وفرز النفايات الإلكترونية

1. **إنشاء مراكز تجميع وفرز متخصصة** مجهزة بأحدث التقنيات لمعالجة النفايات الإلكترونية بطريقة آمنة وفعالة.
2. **تحديد نقاط تجميع في المناطق الحضرية والريفية** لضمان وصول جميع الأفراد والشركات إلى خدمات إعادة التدوير بسهولة.
3. **تطوير نظام تتبع إلكتروني للنفايات الإلكترونية** لضمان إدارة تدفق النفايات من المصدر إلى مراكز المعالجة.
4. **إلزام الجهات المختصة بوضع لوائح ومعايير واضحة** لتخزين ونقل النفايات الإلكترونية لضمان السلامة البيئية والصحية.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

5. **تنفيذ برامج تعاون بين القطاعين العام والخاص** لدعم تطوير البنية التحتية الخاصة بإدارة النفايات الإلكترونية.
6. **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مرافق التطهير لمركبات نقل النفايات الالكترونية قبل خروجها من مراكز التجمع.**

المادة (7): إعادة التدوير والتخلص الآمن

1. **اعتماد أحدث التقنيات لإعادة التدوير** وفقًا للمعايير العالمية لاسترجاع المعادن والمواد القابلة لإعادة الاستخدام.
2. **تشجيع الشركات على استخدام مواد قابلة لإعادة التدوير** في تصنيع الأجهزة الإلكترونية الجديدة.
3. **إلزام مراكز التدوير بالحصول على موافقات وتصاريح بيئية** من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة لضمان عمليات إعادة تدوير آمنة وخاضعة للرقابة.
4. **فرض معايير صارمة للتخلص من المواد السامة**، مثل البطاريات المحتوية على الليثيوم، وفقًا للإجراءات البيئية العالمية.

الفصل الرابع: العقوبات والمخالفات

المادة (8): العقوبات والمخالفات

1. **فرض غرامات مالية على الأفراد** التي تتخلص من النفايات الإلكترونية بطرق غير قانونية، مقدارها (1-5) مليون دينار عراقي وحسب جسامة المخالفة المرتكبة.
2. **فرض غرامات مالية على الجهات التي** تتخلص من النفايات الإلكترونية بطرق غير قانونية، مقدارها (15 -25) مليون دينار عراقي وحسب جسامة المخالفة المرتكبة.
3.
4. **فرض غرامة على المنتجين والمستوردين الذين يخالفون ما نصت عليه المادة 4 غرامة مالية مقدارها 150 مليون دينار عراقي عن كل مخالفة**
5. **إيقاف التراخيص أو تعليقها** لمدة (3 أشهر) للمنشآت التي لا تمتثل لمعايير إعادة التدوير والتخلص الآمن.
6. **إلزام المخالفين بتحمل تكاليف الأضرار البيئية** الناجمة عن سوء إدارة النفايات الإلكترونية

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

7. **إلزام الجهات المخالفة بتقديم خطة تصحيحية خلال فترة محددة** لضمان الامتثال للوائح البيئية

8. يجوز للهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:
أ- الإخلال الجسيم بأحكام هذه اللائحة أو شروط الترخيص.

ب- ارتكاب مخالفات بيئية تهدد الصحة العامة أو البيئة.
ج- تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة للحصول على الترخيص.
ح- عدم تحقيق الحد الأدنى من مؤشرات الأداء التي تحددها الهيئة.

الفصل الخامس: الأحكام التنظيمية

المادة (9): الرسوم والعوائد المالية

1. **مساهمة الجهات المرخصة في دعم البحث والتطوير**
تلتزم الجهات المرخصة العاملة في مجال جمع أو فرز أو إعادة تدوير النفايات الإلكترونية بتخصيص نسبة لا تقل عن **(1%)من إجمالي إيراداتها السنوية الصافية** لدعم المشاريع البحثية والتطويرية والابتكار في مجال تقنيات إعادة التدوير والإدارة المستدامة للنفايات الإلكترونية، وذلك بالتنسيق مع الهيئة والجهات الأكاديمية أو البحثية المعتمدة.

2. **مساهمة المنتجين والمستوردين في صندوق إدارة النفايات الإلكترونية**
يلتزم المنتجون والمستوردون للأجهزة والمعدات الإلكترونية بالمساهمة في **صندوق إدارة النفايات الإلكترونية** بنسبة لا تقل عن **(1% – 2%)من إجمالي قيمة المبيعات السنوية للأجهزة الإلكترونية في السوق المحلي**، ويخصص هذا الصندوق لتمويل أنشطة جمع ومعالجة وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية وتطوير البنية التحتية الخاصة بها.

3. **آلية التدقيق المالي والشفافية**
تخضع الرسوم والمساهمات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك الرسوم التنظيمية والمساهمات في صندوق إدارة النفايات الإلكترونية، إلى **التدقيق المالي والمحاسبي السنوي** من قبل مدققين خارجيين معتمدين أو شركات تدقيق دولية متخصصة، لضمان الشفافية ودقة البيانات المالية والامتثال لأحكام هذه اللائحة.

4. **التقارير التشغيلية والمالية**
تلتزم الجهات المرخصة بتقديم **تقارير دورية نصف سنوية وسنوية** إلى الهيئة تتضمن ما يأتي:
أ. حجم النفايات الإلكترونية التي تم جمعها ومعالجتها.
ب. نسب إعادة التدوير والاسترداد للمواد القابلة لإعادة الاستخدام.
ج. البيانات المالية المتعلقة بالإيرادات المتأتية من عمليات إعادة التدوير.
د. مقدار المساهمات المالية المسددة لصندوق إدارة النفايات الإلكترونية.

5. **تخصيص العوائد المالية**
تُخصص الموارد المالية المتأتية من الرسوم والمساهمات المشار إليها في هذه المادة لدعم ما يأتي:

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

أ. تطوير البنية التحتية الوطنية لإدارة النفايات الإلكترونية.
ب. إنشاء مراكز تجميع وفرز ومعالجة حديثة للنفايات الإلكترونية.
ج. دعم برامج التوعية البيئية المتعلقة بإعادة التدوير.
د. تمويل الدراسات والبحوث العلمية في مجال الاقتصاد الدائري وإدارة النفايات الإلكترونية.

6. **تحديد آليات التحصيل والصرف**

تتولى الهيئة إصدار تعليمات تفصيلية تحدد **آليات تحصيل الرسوم والمساهمات المالية وإدارتها وأوجه صرفها** بما يضمن تحقيق أهداف هذه اللائحة وتعزيز الاستدامة البيئية والاقتصادية.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة (10): الالتزام بالمعايير والاتفاقيات الدولية

تلتزم الجهات المرخصة بممارسة أنشطة جمع وفرز ومعالجة وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية وفقًا لأفضل الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1. **المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود(Basel Convention) ، بما يضمن الإدارة البيئية السليمة للنفايات الإلكترونية.**
2. **المعايير التنظيمية والفنية الواردة في توجيه الاتحاد الأوروبي للنفايات الكهربائية والإلكترونية (EU WEEE Directive)المتعلقة بمسؤولية المنتج الممتدة وإدارة دورة حياة الأجهزة الإلكترونية.**
3. **المتطلبات الفنية الواردة في توجيه الاتحاد الأوروبي للحد من المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.(RoHS Directive)**
4. **أنظمة إدارة البيئة المعتمدة دوليًا وفق معيار ISO 14001 ، والمعايير ذات العلاقة بإدارة دورة حياة المنتجات والتقنيات الصديقة للبيئة.**
5. **المعايير الدولية الخاصة بإعادة تدوير الأجهزة الإلكترونية مثل معيار R2 لإعادة التدوير المسؤول أو أي معايير دولية مكافئة معتمدة.**

وللهيئة إصدار تعليمات أو أدلة تنظيمية إضافية لتحديد الآليات الفنية لتطبيق هذه المعايير بما ينسجم مع التشريعات الوطنية النافذة.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

المادة (11): التنسيق المؤسسي مع وزارة البيئة

1. تمارس الهيئة صلاحياتها التنظيمية في مجال إدارة النفايات الإلكترونية الناتجة عن قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع وزارة البيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة، وبما لا يتعارض مع الاختصاصات البيئية المنصوص عليها في القوانين والتشريعات النافذة.
2. تلتزم الجهات المرخصة بالتنسيق مع وزارة البيئة للحصول على التراخيص أو الموافقات البيئية اللازمة لإنشاء وتشغيل مرافق جمع وفرز ومعالجة النفايات الإلكترونية.
3. يجب على الجهات المرخصة الالتزام بكافة الضوابط البيئية والتعليمات الصادرة عن وزارة البيئة فيما يتعلق بـ:
   - النقل الآمن للنفايات الإلكترونية
   - تخزين المواد الخطرة
   - إجراءات السلامة البيئية والصحية
   - التخلص النهائي من المواد غير القابلة لإعادة التدوير.

تعمل الهيئة ووزارة البيئة على تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بإدارة النفايات الإلكترونية لضمان تكامل الإشراف التنظيمي والبيئي على هذا القطاع.

المادة (12): قياس مؤشرات الأداء للجهات المرخصة

تلتزم الجهات المرخصة في مجال إدارة النفايات الإلكترونية بقياس ومتابعة مؤشرات الأداء التشغيلية والبيئية وفقًا للمعايير التي تحددها الهيئة، وبما يشمل على وجه الخصوص ما يأتي:

1. معدل جمع النفايات الإلكترونية
نسبة الأجهزة الإلكترونية التي يتم جمعها من السوق مقارنة بإجمالي الأجهزة المطروحة للاستخدام.

2. معدل إعادة التدوير
نسبة المواد أو المكونات التي يتم إعادة تدويرها أو استرجاعها من إجمالي النفايات الإلكترونية التي تم جمعها.

3. معدل الاسترداد المادي
نسبة المعادن والمواد القابلة لإعادة الاستخدام التي يتم استخراجها من عمليات إعادة التدوير.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق

4. مؤشر الامتثال البيئي
مدى التزام الجهة المرخصة بالمعايير البيئية الوطنية والدولية المعتمدة في عمليات إدارة النفايات الإلكترونية.

5. مؤشر الكفاءة التشغيلية
كفاءة عمليات الجمع والنقل والتخزين والمعالجة مقارنة بالمعايير الفنية المعتمدة.

6. مؤشر التوعية المجتمعية
عدد البرامج أو المبادرات التي تنفذها الجهة المرخصة لنشر الوعي البيئي وتشجيع إعادة التدوير.

وتلتزم الجهات المرخصة بتقديم تقارير دورية نصف سنوية وسنوية إلى الهيئة تتضمن قياس هذه المؤشرات وتحليل نتائجها والإجراءات التصحيحية المتخذة لتحسين الأداء.

المادة (13): احكام تنظيمية

1. تحديث اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات البيئية والتكنولوجية.
2. تتولى الجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة مسؤولية مراقبة تنفيذ اللائحة وضمان الامتثال لها.
3. إصدار لوائح تنفيذية تفصيلية تحدد الإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بفعالية.
4. يتم نشر هذه اللائحة على الموقع الالكتروني للهيئة.
5. يجب على جميع الجهات المعنية الامتثال لهذه اللائحة خلال مدة 6 أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة وإلا ستتعرض للعقوبات المنصوص عليها.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 jadreiah Baghdad-Iraq
Fax: 00964(1)7195839
Website: WWW.CMC.iq

المسبح/ حي بابل
بغداد - العراق